

الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى

الدكتورة: خالدية مكي

أستاذة محاضرة-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر

ملخص:

تتيح الوساطة الفرصة للضحايا للحصول على التعويض والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى الإنهاء المنازعات وتتيح للجنة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية وتمكن المجتمع من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع ومنع الجريمة. ميزة هذه الممارسة أنها تحول دون تحقق الآثار السلبية للمحاكمة القضائية، وعلى ذلك قد يفضل التحويل إذا كانت الجريمة غير خطيرة أو إذا كان يمكن أن تقوم الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الاجتماعية غير الرسمية أن تعالج الأمر أو يكون من المرجح أن تعالجه على نحو مناسب وبناء. هذا ما أكدته ودعت إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) وأوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو سنة 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. وتعد الوساطة ممارسة أصيلة في المجتمع الجزائري وتقنينها من خلال قانون حماية الطفولة يعد تكريسا لفتاعة راسخة لديه لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

Summary :

Allowmediationopportunity for victims to obtain compensation and feeling more safely, and to seektermination of disputes and allowoffenders to recognize the reasons for theirbehavior and itsconsequences, responsibility and enables society to understand the causes thatgive rise to crime, and promote the welfare of the community and crime prevention. This practice is an dvantagethatitpreventschecking the negativeeffects of the judicial trial, and itmayprefer to transfer if the crime isserious or if youcanplay the family, school or informal social institutions to address the matter or likely to beaddressed in an appropriatemanner and build.

This has been confirmed and called for United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of JuvenileAffairs (Beijing Rules), recommended by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, held in Milan in 1985 and adopted by the General Assembly in itsresolution 40/22, datedNovember 29, 1985.The mediation practice authentic in Algerian society and codifiedthrough the Child Protection Actisdedicated to a firm conviction has undeniable or ignored.

مقدمة:

إن إشراك أفراد المجتمع في إقامة العدالة من الأهداف التي وضعها المشرع نصب عينيه عند إقراره تعديل قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 وإصداره لقانون حماية الطفل بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، وهكذا كانت الوساطة كوسيلة جديدة لحل المنازعات، وهي تقوم أساسا على الاستعانة بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية وموقعه ومكانته لدى المتخاصمين بالمساهمة في إيجاد حل له، وهذا الأخير الوسيط يتقدم بعد إجراءات البحث والتحقيق بدعم أطراف النزاع ومساندتهم على قدم المساواة للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع ويعوض الضحية ويسمح للمتهم باستئناف حياته في المجتمع.

بهذا تعد الوساطة وسيلة مرنة للفصل في النزاعات تسمح بإرساء قواعد اتفاق بين الطرفين من خلال مقترحات الوسيط ووجهة نظر طرفي النزاع بخصوص هذا الأخير، وهو ما يضمن للاتفاق المترتب عن إجراءات الوساطة النجاح

ميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات المتبعة في مجال قضاء الأحداث مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة، ويصدق هذا بصفة خاصة عندما تكون الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الشرطة أو الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت المسألة بالفعل أو يمكنها معالجتها وبفعالية دون اللجوء إلى المحاكمة القضائية، وهذا ما دعت إليه الفقرة 3 (ب) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ التي حثت الدول أن تعترف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترامه لما للآخرين من حقوق وحرية وتراعي سن الطفل وتشجع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع، لاسيما من خلال اتخاذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

تماشيا مع هذا النهج وحرصا على مصلحة القاصر تبنى المشرع من خلال قانون حماية الطفل⁽²⁾ إجراءات الوساطة في معالجة قضايا جرائم الأحداث في مواد من المادة 110 إلى المادة 115، حيث نص المشرع من خلال المادة 110 منه في فقرتها 1 أنه يمكن

إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية

من خلال هذا التوجه يكون المشرع قد غلب مصلحة الطفل في بقائه في وسطه العائلي ويكون يقر بأن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل⁽³⁾ وإصلاحه، فطبقاً للمادة 7 من قانون حماية الطفل إن المصلحة الفضلى للطفل هي معيار اتخاذ أي إجراء أو تدبير يخص الطفل، والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

هذا ما سنبرزه من خلال التعرض لأحكام الوساطة في قانون حماية الطفل بالتحليل بداية بالتعرض لشروط الوساطة، ثم للقائم بها وفي الأخير لاتفاق الوساطة.

المبحث الأول: شروط إجراء الوساطة

نص المشرع على مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى تكون الوساطة سليمة من خلال⁽⁴⁾ المواد 2 و 110 و 111 من قانون حماية الطفل

تنص المادة 2 من قانون حماية الطفل الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل

أما المادة 110 تنص على أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات

وتنص المادة 111 في فقرتيها الثانية والثالثة على أن تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، فإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم

من هذه المواد يتبين أن شروط الوساطة هي:

أ- الشروط المتعلقة بمحل الوساطة:

لا يمكن إجراء الوساطة إلا إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية، ويلاحظ أن المشرع من خلال قانون حماية الطفل منع الوساطة في الجنايات لكن لم يحصر في المقابل الوساطة في نوع معين من المخالفات أو الجنح وحسنا فعل المشرع لأنه مهما كانت المخالفة أو الجنحة التي يرتكبها الطفل تكون نتيجة عدم إدراك كامل لنتيجة أفعاله فيكون يستحق هذه المعاملة المميزة والتفضيلية من طرف المشرع والمجتمع على حد سواء

على عكس هذا فإن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 37 مكرر2 حصر الجرائم التي يجوز فيه الوساطة وهي في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وفتح تطبيقها في المخالفات.

لكن يشترط المبادرة بالوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية وإن اللجوء إليها يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة⁽⁵⁾.

ب- إعلان وكيل الجمهورية عن إجراء الوساطة :

منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية وهو ينظر الجريمة المعروضة أمامه أن يختار بين تحريك الدعوى العمومية أو أن يأمر بحفظ الدعوى إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تبرر ذلك أو اللجوء إلى الوساطة الجزائية

وكيل الجمهورية يمكنه أن يبادر باقتراح الوساطة على الخصوم، كما يمكن أن يبادر الطفل المتهم أو ممثله الشرعي أو محاميه⁽⁶⁾ باقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية،

لكن في كل الحالات فإن البدء بإجراءات الوساطة تتوقف على السلطة التقديرية لهذا الأخير الذي يمكن أن يرفض إجراءها إذا كانت لا تحقق الأهداف المبتغاة منها.

لكن سواء اقترح الوساطة المتهم أو وكيل الجمهورية على هذا الأخير الحصول على موافقة كل من المجني عليه والمتهم حتى ولو كان طفلا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بأنه يجب أن تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

هذا النص جاء تماشيا مع ما جاءت المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية⁽⁷⁾ لسنة 2002 حيث جاء في فقرتها السابعة على أنه ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية، وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعا وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

بالرجوع إلى المادة 111 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يشترط الحصول على موافقة كتابية من الأطراف، ولكن يفترض أن يتم ذلك بشكل مكتوب⁽⁸⁾ حتى يتم سد الطريق على الأطراف فيما بعد من التوصل من موافقتهم وحتى يضمن وكيل الجمهورية جدية الموافقة، خاصة وأن القبول بالوساطة بالنسبة للمتهم يمكن أن يعد إقرارا منه ولو كان ضمنا بارتكابه للجريمة خاصة إذا انتهت الوساطة بمنح تعويض للضحية، وتماشيا مع النهج الذي اتبعه المشرع عند تنظيمه لأحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 37 مكرر في فقرتها الثانية التي نصت على أنه تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

لكن لا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة⁽⁹⁾.

ج- تحقيق الوساطة لأهدافها:

طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفل، تهدف الوساطة إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج

الطفل⁽¹⁰⁾، فلا يجوز طبقاً للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل اعتقال الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية .

هذه الأهداف يجب أن تتحقق مجتمعة خاصة إعادة إدماج الطفل في المجتمع وإعطائه فرصة جديدة للمضي في الحياة فالوساطة تهدف إلى تحقيق مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع معاً⁽¹¹⁾، فالوساطة تتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى الإنهاء المنازعات، وتتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية وتمكّن المجتمع من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاة المجتمع ومنع الجريمة⁽¹²⁾

1- جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية:

يجب على وكيل الجمهورية النظر قبل اللجوء إلى الوساطة التأكد إن كانت تساهم في تعويض المجني عليه، بشكل أفضل، من إدعائه مدنيا وهي تهتدي في ذلك بأمرين إرادة المجني عليه وطبيعة الجريمة.

فبالنسبة لإرادة المجني عليه يعتبر هذا الأخير الشخص الأكثر قدرة على تقدير التعويض المناسب له سواء كان التعويض في شكل مبلغ نقدي، أو مال معين، أو الحصول على اعتذار مكتوب، أو شفهي، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽¹³⁾.

إن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري- كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي- يصعب على المضرور تنفيذه هذا من جهة ، ومن ناحية أخرى فإن قيمة التعويض ليست في الحكم به في أي وقت طال أم قصر، إنما قيمته الحقيقية حينما يتم الحصول عليه في وقت سريع عقب ارتكاب الخطأ فهو في هذا الوقت بالذات يكون المضرور في حاجة إليه⁽¹⁴⁾.

أما فيما يتعلق بطبيعة الجريمة، فإنه لا يمكن تطبيق الوساطة بخصوص الجرائم التي تولد عنها ضرر يصعب جبره، أو نتيجة يستحيل تغييرها⁽¹⁵⁾ .

2- وضع حد لأثار الجريمة: كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن إنهاء الاضطراب الناشئ

عنها عن طريق الوساطة لأنها لا تمس بالنظام العام، وعليه إذا تعذر على الوساطة وضع حد لأثار الجريمة كان اللجوء إلى القضاء أحسن.

كما أنه كلما كانت المنازعات البسيطة كانت أحكام القضاء نتیجتها لا تلبی حاجة المضرور إلى العدالة، وبالتالي استمرار إحساسه بالظلم، من جهة أخرى قد نجد بعض القضايا يتطلب الفصل فيها إجراءات قضائية طويلة تزيد في ضرر الضحية وتزيد في تدمره وعدائه للجاني

في هذه الحالات يكون اللجوء للوساطة أنسب طريق للوصول إلى المصالحة بين المتخاصمين، وكما يقول أحدهم فالوسائل البديلة لحل المنازعات والوساطة إحداها تضيق الوقت الفاصل بين الخطأ والجزاء، وبالتالي تبعد المواطن عن هواجس الشك والريبة، ويعيد ثقته في مرفق العدالة، فإن اجتماع هاتين الفكرتين الخطأ والجزاء، يكون أقوى وأكثر استمرارية في الذهن الإنساني، وعندئذ تصبحان متلازمتين في الاعتبار، ويصبح أحدهما بمثابة السبب وتصبح الأخرى بمثابة نتيجة ضرورية غير قابلة للدفع أو الرد.

3- المساهمة في إعادة إدماج الطفل مرتكب الجريمة:

اشترط المشرع أن تساهم الوساطة في إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع، ذلك أن الجريمة قد تصيب الجاني بالعزلة عن المجتمع والوساطة تؤدي إلى تدعيم شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع وتجاه المجني عليه⁽¹⁶⁾.

الهدف من العقاب الجزائي هو إعادة تأهيل الجاني، فإذا كانت الوساطة يمكن أن تؤدي نفس النتيجة لا بد من اللجوء إليها خاصة مع الحدث الجانح فإذا كانت المرة الأولى التي يرتكب فيها جريمة فإن استعمال الوساطة وبطريقة جيدة لا محالة تؤدي إلى إصلاحه.

فإذا كان نوع الجريمة أو شخصية الجاني يظهران أن تطبيق نظام الوساطة لن ينجح في إعادة إدماج مرتكب الجريمة، امتنع على وكيل الجمهورية اللجوء إليها⁽¹⁷⁾.

في هذا الإطار دعت اتفاقية حقوق الطفل ومن خلال مادتها الثالثة الدول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، بولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

توضيحاً لهذه المادة اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والستين المنعقدة بين 14 يناير 1 فبراير 2013، التعليق العام رقم 14 المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى

اعتبرت اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى حق ومبدأ وقاعدة إجرائية، وأكدت من خلال الفقرة السادسة من هذا التعليق أن مصالح الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الفضلى مفهوم ثلاثي الأبعاد.

أولاً أنه حق أساسي وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمن أعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام.

ثانياً مبدأ قانوني تفسيري أساسي ومفاده عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية، وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير ثالثاً قاعدة إجرائية أي كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على الأطفال، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين.

وعليه فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت تخص السياسات العامة أم حالات فردية.

المبحث الثاني: الوسيط

إن الوساطة كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات تناط بشخص واحد تلعب شخصيته وتكوينه وشكل العلاقة التي تربطه بطرفي النزاع والثقة التي يتمتع بها لديهما دوراً هاماً وحاسماً في نتيجة الوساطة وتسوية النزاع.

فإذا كانت الوساطة تقوم على التقريب بين وجهة نظر طرفي النزاع، فإن الشخص الذي يختار لمباشرة إجراءاتها له أن يقدم من المقترحات ما يرى من شأنه أن يساعد على حل النزاع وحسمه، والمحافظة على العلاقة الجيدة بين الطرفين وضمن استمرار التعاون بينها حتى الوصول إلى اتفاق فيما بينها وإذا لزم الأمر تقديم لهم مشروع اتفاق.

ولهذا وحتى تكون هذه المقترحات والحلول التي يتقدم بها الوسيط فعالة وذات أثر في حسم النزاع، يجب الاعتراف له بالسلطات والصلاحيات التي تمكنه من البحث والتحقيق واستقصاء المعلومات حول النزاع حتى يستطيع أن يكون له نظرة عن ظروف النزاع وملاساته عن موقف كل من طرفيه والقيام بكل إجراء يرى أن من شأنه أن يساعده في أداء مهمته.

وأن تتوفر في هذا الشخص مجموعة من الشروط مثل الخبرة والمهارة والمعرفة بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، والقدرة على تحليل معطيات النزاع وتفهم طرفيه ومواقفها، وتفهم الأسباب التي تدفعهم لاتخاذ مثل هذه الموافق، وذلك حتى يستطيع أن يقيّمها التقييم الصحيح، وأن يتمتع بالقدرة على قيادة المناقشات والمفاوضات بين الطرفين وأن تكون لديه موهبة فرض سماعه من طرف الآخرين، إلى جانب الحيدة والاستقلال، وأن لا يخضع الوسيط في نظره للنزاع لأية توجيهات أو تعليمات من أي جهة كانت. (18) .

هذه الأسباب جعلت المشرع الجزائري ومن خلال المادة 37 مكرر⁽¹⁹⁾ من قانون الإجراءات الجزائية وقيام وساطة حقيقية أن ينيط هذه المهمة بوكيل الجمهورية نفسه فقط²⁰ أما قانون حماية الطفل كلف وكيل الجمهورية بهذه المهمة وإن كان أجاز له أن يكلف أحد مساعديه بذلك أو أحد ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 111 منه⁽²¹⁾.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى الوساطة المحتفظ بها⁽²²⁾ تماشيا مع أحكام المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة⁽²³⁾ لسنة 1990 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 (قواعد بكين)⁽²⁴⁾ التي دعت إلى تحويل قضايا المجرمين الأحداث خارج النظام القضائي⁽²⁵⁾ من خلال فقرتها 11 وإلى ضرورة أن ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، على أن تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية تحت رقابة السلطات المختصة.

أ- **وكيل الجمهورية:** يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم

الأخرى باعتبارهم ممثلين للمصالح العام⁽²⁶⁾ ويضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة. وأعضاء النيابة العامة يؤدون واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، من خلال احترام كرامة الإنسان وحمايتها ومساندة حقوق الإنسان، ويسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.⁽²⁷⁾

كما يلتزمون في أداء وظائفهم بعدم التحيز، واجتتاب جميع أنواع التمييز⁽²⁸⁾، وحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية⁽²⁹⁾، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده⁽³⁰⁾، والمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك⁽³¹⁾.

لهذا دعت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 في فقرتها 18 أن يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاثام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن، كما دعتهم بصفة خاصة أن ينظروا في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، وأن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

2 - ضابط الشرطة القضائية:

يحكم ضباط الشرطة القضائية علاقة تبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها وتحكمهم خلال ممارسة وظيفتهم علاقة تبعية وظيفية بالجهة القضائية التي يعملون في دائرة اختصاصها طوال مدة ممارستهم لهذه الوظيفة وإلى إدارة وتوجيه وكيل الجمهورية التابعين له باعتباره مديرهم المباشر وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه نشاط وتوزيع المهام على عناصر الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه ومراقبة صحة المحاضر الصادرة عنهم من حيث الشكل أو من حيث

الاختصاص طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية لإضفاء الصفة القانونية على محاضرتهم بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 4 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بجميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم.

يمسك وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية يتضمن معلومات كاملة عن مؤهلات العلمية والعملية ومساهمهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية من خلال نص المادة 18 مكرر، يشرف على تنقيطه، وبصفته هذه يستطيع تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يراه مناسبا لتنفيذ أي تحريات وبشأن أي جريمة أو تكليفه بإجراء الوساطة.

يلزم عناصر الضبطية القضائية بإعلام وكيل الجمهورية بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق الشكاوى والبلاغات، وكذا المحاضر التي حرروها، وإبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، طبقا لنص المادتين 18 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽³²⁾، والهدف من إعلامه هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب من جهة ومن جهة أخرى تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الملف.

من الناحية العملية نجد أن ضباط الشرطة القضائية وقبل صدور أحكام الوساطة في قانون حماية الطفل كانوا يتولون فعليا هذه المهمة خاصة في القضايا العائلية أو النزاعات بين الجيران أو بين الأطفال والتي يتيقنون أن أصحابها ما كانوا ليرضوا بالمتابعة القضائية، أو تلك التي تتسم بالبساطة وعدم الأهمية والتي يرجح أن وكيل الجمهورية سيصدر قرار بحفظها.

لهذا نص قانون حماية الطفل ومن خلال مادته 111 بأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة بين الحدث والضحية أو ذوي حقوقه.

إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض، خاصة أن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف هؤلاء بطريقة مستنيرة ولاتقة.⁽³³⁾

يتعين على الوسيط القيام بجمع المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يسمع أطراف النزاع بصفة انفرادية أو معا في موعد واحد، لكن يجب أن يتم العمل في وقت قصير لحسم النزاع في أسرع وقت ممكن لكي لا يتفاقم أكثر ويصعب الوصول إلى الحل المناسب له، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى للوصول للاتفاق حتى يتمكن وكيل الجمهورية من القيام بمهمته على أحسن وجه

إذا كان الهدف من إجراء الوساطة هو المحافظة على السلم الاجتماعي داخل الجماعة فإن آثارها قد تتجاوز هذا الإطار، فهي لا تؤثر فقط على الحالة الاجتماعية وإنما أيضا على الحالة الاقتصادية والسياسية، ولهذا فإن الشخص الذي تتاطب به هذه المهمة لا يتحمل مسؤوليته في مواجهة طرفي النزاع فقط وإنما أيضا في مواجهة المجتمع ككل، ولهذا فإن من المطلوب أن لا يتولى مهمة الوساطة إلا أشخاص يختارون ويدربون بشكل جيد ومناسب لضمان فرصا أكبر للنجاح.

المبحث الثالث: نهاية الوساطة

تنتهي الوساطة إما بالوصول إلى اتفاق، وقد تفشل الوساطة وتنتهي بغير ما كان يأمل الأطراف.

وتختلف آثار الوساطة باختلاف نتائجها، ففي حال نجاح الوساطة أي توصل الأطراف إلى اتفاق يحرر هذا الأخير في محضر يتضمن طبقا للمادة 37 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع على المحضر الوسيط وبقية الأطراف وتسلم منه نسخة لكل طرف، هذا إذا كان الوسيط وكيل الجمهورية، فإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فان عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه⁽³⁴⁾ طبقا للمادة 113

من قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا وبمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى التعويض الخاص بالضحية، وحتى تحقق الوساطة أهدافها خاصة فيما يخص إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع يمكن أن يتضمن محضر الوساطة إذا رأى الوسيط ضرورة ذلك، تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 37

مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية : يتم تنفيذ اتفاق الوساطة تحت إشراف ورقابة الوسيط، وبالنتيجة تنتهي المتابعة الجزائية طبقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل .

هذا عن نجاح الوساطة، أما في حالة فشل الوساطة بعدم تمامها، أو عدم تنفيذ أحد الأطراف وخاصة المتهم، لالتزاماته، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ليتخذ القرار الذي يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

الخاتمة:

حرصا من المشرع على حماية القاصر الجاني نظم قواعد الحماية عند إصداره قانون حماية الطفل وكانت الوساطة من هذه الوسائل، وحسنا فعل المشرع للنتائج الطيبة المتوقع حصادها بتطبيق أحكامها، وإن كانت الوساطة كخلق وسلوك ليست بالغريبة عن المجتمع الجزائري.

هناك هيئات إدارية عديدة تساعد قاضي الأحداث في القيام بعمله الرامي إلى تحقيق رعاية القصر من أهمها مديرية النشاط الاجتماعي من خلال مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ومراكز ومؤسسات الأحداث وذلك بواسطة المندوبين.

هذه المصالح تحقق الحماية القانونية واقعا، وهي هيئات تلعب دورا استشاريا لقاضي الأحداث من أجل الوصول إلى اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة الفضلى للقاصر.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2010، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية على أنه " تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة والتضامن الوطني وضمان متابعتها ومراقبتها"⁽³⁵⁾، وتتكون هذه المديرية من عدة مصالح أهمها مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أنشئت هذه المصلحة لأول مرة بمقتضى المرسوم 65-215 المؤرخ في 19/08/1965 المتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الأحداث⁽³⁶⁾، ثم أعاد المشرع تنظيمها بموجب الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه : " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية".

وعرفت المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها وهي هيئة تربية مكلفة بمتابعة سلوك القصر في خطر معنوي وأولئك الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وتتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لدى مصالحيها، فتتولى إعداد التقارير والبحوث الاجتماعية المتعلقة بهم في الوسط الاعتيادي لمعيشتهم⁽³⁷⁾. نظرا لأهمية هذه المصلحة نلاحظ أن المشرع وعند إصدار قانون الطفل ألغى كل الأحكام المخالفة لكنه أبقى على هذه المصلحة وعلى القانون المنظم لها، من هنا يمكن أن ندعو المشرع لإشراك هذه الهيئة في إجراءات الوساطة فهي الأقدر على القيام من الهيئات الأخرى.

الهوامش:

¹ - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23/12/1992، ص2318.

² - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 2015/07/19

³ - طبقا للتعليق العام رقم 14 لسنة 2013 المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى الصادر عن لجنة حقوق الطفل الأممية، فإن مصالح الطفل الفضلى تتمثل في عدم فصله عن والديه، وجمع شمل الأسرة، وتكريس مسؤولية الوالدين يجب الاسترشاد بها عند القيام بأي إجراء، فعند تفسير هذا التعليق

عبارة "مصالح الطفل الفضلى" جاء في فقرته 32 أن مفهوم مصالح الطفل الفضلى يتسم بالتعقيد ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدة، وإن عملية تفسير الفقرة 1 من المادة 3 وتنفيذها بما يتمشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية ستنجح للمشروع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس. ووفقاً لذلك، فإن مفهوم مصالح الطفل الفضلى من وقابل للتكييف. وينبغي تعديل هذا المفهوم وتحديدته على أساس فردي وفقاً للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم. وفيما يخص القرارات الفردية، يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدتها في ضوء الظروف الخاصة بطفل معين.

ويرد في الفقرة 61 منه أنه ونظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محقق يسبب له أضراراً، أو عند الضرورة. وينبغي عدم اللجوء إلى الفصل إن أمكن التوصل بوسائل تحمي الطفل أقل تدخلاً. وقبل الإقدام على ذلك، ينبغي للدولة أن تدعم الوالدين لأداء مهامهم الأبوية، واستعادة قدرة الأسرة على رعاية الطفل أو الارتقاء بها، ما لم يكن الفصل ضرورياً لحماية الطفل. ولا يمكن تبرير فصل الطفل عن والديه بأسباب اقتصادية.

⁴ - تقابلها المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

⁵ - المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

⁶ - عكس ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للراشدين تتم الوساطة بطلب من المتهم أو الضحية أو وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 37 مكرر التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة...."

⁷ - المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 12/2002، المؤرخ في 24 /07/ 2002

⁸ - ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق،

جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 207

⁹ - الفقرة الثامنة من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة

بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 12/2002، المؤرخ في 24 /07/

2002

¹⁰ - وهذا عكس ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في المادة 37 مكرر على أنه يجوز إجراء

الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

¹¹ - ليلي قايد، نفس المرجع السابق، ص 201

¹² - ديباجة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 12/2002، المؤرخ في 24 /07/ 2002

¹³ - محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 62

¹⁴ - محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الفكر

العربي، مصر، 1991، ص 212.

- 15 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص144
- 16- رامي متولي القاضي، نفس المرجع السابق، ص150
- 17- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مصر، 2007، ص63
- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 200
- 18 - رامي متولي القاضي،، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص176
- 19- هذه المادة أضيفت إلى القانون بموجب الأمر 15-02 الصادر في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والذي تم بموجب المادة الثامنة منه أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من هذا القانون بفصل ثان مكرر يتعلق بالوساطة، بإضافة عشر مواد من المادة 37مكرر إلى المادة 37مكرر 9، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 2015/07/23، ص 28
- 20 - المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر في 1966/06/08: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."
- 21- المادة 111 من قانون حماية الطفل: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية "
- 22 - يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك الصورة من الوساطة الجنائية التي تتم عن طريق قنوات العدالة. وهو نظام بموجبه تتم معالجة القضية الجنائية في الدوائر القضائية التي تتبع النيابة العامة، حيث يتم التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع.
- سميت هذه الصورة من الوساطة بالمحتفظ بها أو الإستثنائية، لأن النيابة العامة تحتفظ لديها بملف القضية، وتحيل الأطراف إلى هذه الدوائر التابعة لها للتوفيق بين أطراف الخصومة. وبذلك تحتفظ النيابة بملفات القضايا ولا تخرج من حوزتها من أجل حلها وديا. وهذا دور جديد للنياابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية من وظيفة الاتهام إلى التوفيق بين الخصوم.
- ينظر في هذا الموضوع رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص82
- 23 - المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990
- 24- التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985
- 25 - تنص الفقرة 11 من قواعد بكين: التحويل إلى خارج النظام القضائي

11-1- حيثما كان مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة 14-1 الواردة أذناه.

11-2- تحول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

11-3- أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

11-4- بغية تيسير الفصل تقديراً في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق

إن التحويل إلى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة مهما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبناء.

وحسبما ذكر في القاعدة 11-2 يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً على القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة 11-3 الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصي بها. (ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة). بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، إذ أن القبول قد تم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القصر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثل أمام المحكمة) أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك، يوصي بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب سلطة

مختصة بناء على تقديم طلب. (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة 14.

وتوصي القاعدة 11-4 بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للصحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم اشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الانداء، وما إلى ذلك)

26- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، الفقرة 11

27 - مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، نفس المرجع، الفقرة 12

28 - المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13 التي تنص: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته".

29- المادة 8 من نفس القانون السابق: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

30- المادة 9 من نفس القانون: "يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة".

31- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المرجع نفسه، الفقرة 13

32- المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: « يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق».

33- القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

34- المادة 112 من قانون حماية الطفل

35 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2010.

36- الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 31/08/1965، ص 1028

37 - المادة 13 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح

المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 10/10/1975، ص 1090 .